

**مرسوم بتحويل ضمان الدولة للقرض البالغ
قدره 30 مليون دولار أمريكي الذي منحته مجموعة ابناك
دولية للمكتب الشريف للفوسفاط في 5 صفر 1402
(2 دجنبر 1981)**

**مرسوم رقم 2.82.11 صادر في 9 ربيع الاول 1402
(5 يناير 1982) بتحويل ضمان الدولة للقرض البالغ قدره 30
مليون دولار أمريكي الذي منحتة مجموعة ابناك دولية للمكتب
الشريف للفوسفاط في 5 صفر 1402 (2 دجنبر 1981)¹**

ان الوزير الاول،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397
(27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977؛
وباقترح من وزير المالية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يحول ضمان الدولة للقرض البالغ قدره ثلاثين مليون دولار أمريكي الذي منحتة مجموعة
أبناك دولية للمكتب الشريف للفوسفاط في 5 صفر 1402 (2 دجنبر 1981).

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1402 (5 يناير 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 10 ربيع الاول 1402 (6 يناير 1982)، ص 5.